

Distr.: General
15 November 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

باكستان

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من تردد باكستان في سحب إعلانها الصادر لدى انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي جاء فيه أن "انضمام حكومة جمهورية باكستان الإسلامية إلى الاتفاقية يخضع لأحكام دستور البلاد". وحثتها على تدعيم جهودها الرامية إلى التعجيل بسحب ذلك الإعلان⁽²⁾.

3- وشجعت اللجنة نفسها وفريق الأمم المتحدة القطري باكستان على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽³⁾ وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁴⁾.

4- ودعت اللجنة نفسها باكستان إلى النظر في التصديق على اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية⁽⁵⁾. وشجع فريق الأمم المتحدة القطري باكستان على التصديق على نفس الاتفاقيتين والنظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها⁽⁶⁾.



الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

البنية الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

5- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تمتثل بعد امتثالاً كاملاً لمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصت باكستان بأن تكفل توافق اللجنة الوطنية مع مبادئ باريس توافيقاً تاماً، وأن تدعم ولايتها وتمكنها من التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة، وأن تمدّها بالموارد الكافية للاضطلاع بولايتها، وأن تشجعها على التقدم بطلب للحصول على الاعتماد من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽⁷⁾. ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بإعادة إنشاء اللجنة الوطنية وشجع باكستان على مساعدتها في التغلب على التحديات المرتبطة بالقدرات والتوظيف وإدارة المعارف المؤسسية⁽⁸⁾.

6- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأنه منذ نقل السلطات في مجال حقوق المرأة، لا تزال هناك تحديات الحوكمة فيما يخص تكامل وتنسيق السياسات الرامية إلى النهوض بالمرأة. وأعربت أيضاً عن قلقها من نقص الموارد المخصصة للجان المقاطعات وإدارات تنمية المرأة ومن الموارد المحدودة المتاحة للجنة وضع المرأة الوطنية. وأوصت اللجنة باكستان بأن تعمل على تجهيز المؤسسات الاتحادية لتنسيق سياسات وبرامج المساواة بين الجنسين والإشراف عليها، وتعديل قانون الإجراءات المدنية (القانون الخامس، 1908) بحيث يراعي التوصيات التي قدمتها لجنة وضع المرأة عند صياغة التشريعات والسياسات والبرامج ذات الصلة، وإضفاء الطابع المؤسسي على آلية تنسيق مشتركة بين المقاطعات، وتخصيص موارد كافية للجان المقاطعات وإدارات تنمية المرأة، والعمل على أن يكون لدى لجنة وضع المرأة الموارد الكافية لأداء ولايتها⁽⁹⁾.

7- وحث فريق الأمم المتحدة القطري باكستان على تدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل لجنة وضع المرأة الوطنية ولجنة حقوق الطفل الوطنية⁽¹⁰⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

8- أعرب ثلاثة مقررین خاصين عن قلقهم من قرار المحكمة العليا في إسلام آباد الذي يأمر بالإعلان الإلزامي عن الدين أو المعتقد في جميع الوثائق الرسمية. وحثوا على إعادة النظر في هذا القرار في ضوء التزامات باكستان القانونية الدولية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وشددوا على أنه إن امتثل أمر المحكمة، من شأنه أن يؤدي إلى التمييز المباشر وغير المباشر وإلى مزيد من هشاشة الأقليات الدينية، التي تواجه أصلاً التمييز والتعصب والعداء الاجتماعي⁽¹¹⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

9- تناول أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قضايا تتعلق بالإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، والضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية الواجبة،

وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحماية الحكومة حقوق الأحداث الجانحين بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 1997. وقد تبين النمط الواضح في 11 حالة. وكرر المكلفون بولايات دعوتهم باكستان إلى إعادة العمل بالوقف الاختياري للإعدام، بغية إلغائه، وإعادة النظر في التشريعات الحالية لمكافحة الإرهاب، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال، والأحكام التي تنص على عقوبة الإعدام، لجعلها تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹²⁾.

10- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري مسألة إعدام الأحداث والمصابين بأمراض عقلية في باكستان⁽¹³⁾.

11- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن صلاحية المحاكم العسكرية انتهت في مارس/ آذار 2019، لكنها تأسف لإعدام 59 سجيناً بناء على أحكام أصدرتها محاكم عسكرية⁽¹⁴⁾.

12- وأعرب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم من الزيادة المطردة في عدد المختفين قسراً من الأقليات، ولا سيما الأقليات السندي والناشطين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، في إقليم السند. وأشاروا إلى وجود نمط واضح من الإفلات من العقاب فيما يبدو. ويثير استمرار هذه الممارسات وطابعها الواسع النطاق القلق لأنها قد تُجسد سياسة، أو تساهلاً على الأقل، من جهة السلطات، قد يرقى إلى سياسة. وكرروا توصيتهم بأن تجرم باكستان الاختفاء القسري⁽¹⁵⁾.

13- وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن بالغ قلقه من عدم وجود تشريعات تمنع التعذيب وتعاقب عليه. ورحب بالمناقشة المقبلة التي ستجريها الجمعية الوطنية لمشروع قانون التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز (المنع والعقوبة)، وحث الحكومة على أن تعمل ليؤدي اعتماده إلى جعل باكستان تمتثل امتثالاً تاماً بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁶⁾.

14- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري باكستان على سن تشريع يعرف التعذيب ويجرمه، تماشياً مع القانون الدولي⁽¹⁷⁾.

15- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري بقلق أن تطبيق ضمانات حقوق الإنسان في السجون لا يزال هامشياً، إذ إن معظم التشريعات المتعلقة بالسجون لا تتسق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وشجع باكستان على معالجة مشكلة اكتظاظ السجون والأعداد المحدودة من موظفي إدارة السجون⁽¹⁸⁾.

3- القانون الدولي الإنساني

16- أشار عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان فيما يخص إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وجمع بيانات القياسات الحيوية، وعدم التمييز، والأثر على النساء والأطفال بسبب ارتباطهم المزعوم بالإرهابيين. وسلطوا الضوء على واجب بذل العناية الواجبة لحماية حقوق من سُلبت حريتهم من المواطنين، وأوضحوا التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية حقوق المحتجزين في المخيمات، بما في ذلك إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية⁽¹⁹⁾.

4- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

17- كرر العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالإعراب عن قلقهم من أن قانون مكافحة الإرهاب وأمر الحماية الباكستاني يسمحان على ما يبدو بأشكال من الاحتجاز التعسفي تقضي إلى حدوث احتجاز مطول مع منع الاتصال والتعذيب والاختفاء القسري، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى إعدام الضحية خارج نطاق القضاء، وما أبلغ عنه من استخدامهما أساساً قانونياً لاختطاف الأفراد الذين يعتقد أنهم متورطون أو يشتبه في تورطهم في أنشطة معارضة في إقليم السند واحتجازهم تعسفاً. وكرر المكلفون بولايات دعوتهم الحكومة إلى دراسة مدى توافق ذلك التشريع مع التزامات باكستان الدولية في ميدان حقوق الإنسان وإجراء مراجعة شاملة لسياساتها وممارساتها القائمة⁽²⁰⁾.

5- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

18- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن القانون البديل المتعلق بتسوية المنازعات لعام 2017 ينص على الاعتراف رسمياً بالنظم القانونية الموازية والآليات غير الرسمية لتسوية المنازعات، وإدماجها في النظام القضائي السائد، وإخضاعها لرقابة عامة قضائية وإدارية. وأعربت عن قلقها من إمكانية أن تتطوي هذه النظم على تمييز في حق النساء والفتيات⁽²¹⁾.

19- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل باكستان اتساق نظم العدالة الموازية والآليات غير الرسمية لتسوية المنازعات مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وألا تتطوي على تمييز في حق المرأة، وأن ترفع مستوى وعي عامة الناس لإعطاء الأفضلية لسبل الانتصاف القضائية على الآليات غير الرسمية لتسوية المنازعات عند التنديد بانتهاكات حقوق المرأة، وإزالة الحواجز المادية وحواجز الاتصال والحواجز الاقتصادية التي تحول دون وصول النساء والفتيات إلى العدالة عن طريق توفير تكنولوجيات ومعلومات واتصالات حديثة واستخدام وسائل الإعلام لرفع مستوى وعي النساء والفتيات بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة، وتدعيم النظام القضائي، بوسائل منها تخصيص موارد كافية وبناء القدرات⁽²²⁾.

6- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

20- أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) باكستان بتعديل القوانين القائمة مثل قانون منع الجرائم الإلكترونية لعام 2016 وقواعد حماية المواطنين (من الأضرار عبر الإنترنت) لعام 2020، مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوضيح أوجه الغموض في القوانين. وأوصتها أيضاً بأن تولي اهتماماً خاصاً للرقابة القضائية عند تنفيذ القوانين القائمة، ولا سيما قانون منع الجرائم الإلكترونية، وأن تدعّم تدابير المساءلة بموجب القانون⁽²³⁾.

21- وحثت اليونسكو باكستان على مواصلة التحقيق في عمليات قتل الصحفيين وإبلاغ اليونسكو طوعاً بحالة المتابعة القضائية⁽²⁴⁾.

22- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات السياسيات كثيراً ما يتعرضن للانتقام والمضايقة والتهديد، وبأن الإجراء المتعلق بحصول المنظمات غير الحكومية على تمويل أجنبي يفتقر إلى الشفافية وأنه مرهق ويطبق تطبيقاً ينطوي على تمييز. وأوصت باكستان بأن تمكّن المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات السياسيات من ممارسة حقوقهن السياسية والحصول على الحماية الكافية من التهريب والانتقام والعنف، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. وأوصتها أيضاً بأن تعيد النظر في الإجراء المتعلق بحصول المنظمات غير الحكومية على تمويل أجنبي وأن تمكّنها من الاضطلاع بأعمالها في مجال الدعوة بحرية⁽²⁵⁾.

- 23- وقدم ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة معلومات عن التهم المزعومة الموجهة إلى عدد من الصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان والتي يبدو أنها تظهر نمطاً من القيود المفروضة على حق الصحفيين في حرية التعبير في باكستان⁽²⁶⁾. وذكرت الحكومة في ردها أنها تواصل اتخاذ تدابير تهدف إلى حماية حرية التعبير والرأي وتعزيزها، لا سيما في صفوف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل منها مشروع قانون حماية الصحفيين والإعلاميين لعام 2020⁽²⁷⁾.
- 24- وحث فريق الأمم المتحدة القطري باكستان على مكافحة جميع أشكال العنف المسلط على الصحفيين والسماح لهم بممارسة حرياتهم المشروعة والأساسية⁽²⁸⁾.
- 25- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن 75 شخصاً قُتلوا دون عقاب - حسبما جاء في التقارير - بسبب ادعاءات تجديف. وكررت توصياتها بأن تتخذ باكستان جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية الكافية لجميع القضاة والمدعين العامين والمحامين والشهود المعنيين بقضايا التجديف، وأن تنفذ حكم المحكمة العليا الصادر في 19 حزيران/يونيه 2014 تنفيذاً تاماً⁽²⁹⁾.
- 26- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه لم يُسن أي قانون للمعاقبة على الإكراه على اعتناق الإسلام وأن القضايا المعروضة على المحكمة تحظى بالمصادقة القانونية. ويلزم التصدي لهذا الاتجاه من خلال التدابير التشريعية وتدابير إنفاذ القانون ورفع مستوى الوعي في المجتمع⁽³⁰⁾.

7- الحق في الخصوصية

- 27- ألقى العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الضوء على أهمية دراسة مدى توافق قواعد حماية المواطنين (من الأضرار عبر الإنترنت) مع التزامات باكستان باحترام الحقوق في حرية الرأي والتعبير وفي الخصوصية بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك بشأن الاختصاص الممنوح للمنسق الوطني لإصدار تعليمات إلى شركات وسائل التواصل الاجتماعي بإزالة المحتوى والمصطلحات الغامضة المستخدمة ومراقبة الاتصالات عبر الإنترنت⁽³¹⁾. وذكرت الحكومة في ردها أن مجلس الوزراء الاتحادي، لتبديد المخاوف التي أثارها وسائط الإعلام والمجتمع المدني، علّق العمل بالقواعد ونقحها ليزيدها تبسيطاً وبيئاتها مع أفضل الممارسات الدولية. وأحيطت علماً بأراء المقررين الخاصين وستولى الاعتبار الواجب أثناء عملية التقيق⁽³²⁾.

8- الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

- 28- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء وجود نظم قانونية متعددة بخصوص الزواج والعلاقات الأسرية، ولاحظت حدوث تأخيرات في اعتماد مشروع قانون لتعديل قانون الزواج المسيحي وقانون الطلاق المسيحي. وأوصت بالتعجيل باعتماد مشروع القانون هذا ومشروع قانون زواج السيخ⁽³³⁾. وشجع فريق الأمم المتحدة القطري باكستان على تنفيذ مشروع قانون الزواج الهندوسي لعام 2014، ومشروع قانون تعديل الزواج المسيحي لعام 2014، ومشروع قانون تعديل الطلاق المسيحي لعام 2014⁽³⁴⁾.

- 29- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن القانون يسمح بتعدد الزوجات في ظل ظروف معينة، وأنه في حالات الطلاق غير التوافقي، لا يُطلب إثبات أسباب الطلاق في المحكمة إلا من النساء اللاتي رُفعن شكاوى، وأن الدعم الذي يتعين تقديمه في حالة الطلاق غير متسق فيما يخص مختلف المجموعات الدينية، وأن المرأة لا تزال مطالبة بتقديم التماس الحصول على الوصاية على أطفالها عند وفاة الأب. وأوصت باكستان بتعديل مدونة قوانين الأسرة المسلمة واتخاذ تدابير لتثبيط تعدد الزوجات وحظره وحماية حقوق المرأة الاقتصادية في حالات تعدد الزوجات، والعمل على أن تنص قوانين الأسرة

لدى مختلف الطوائف الدينية على توفير الحماية المالية للمرأة عند الطلاق، وتعديل أو إلغاء جميع الأحكام التمييزية في القوانين التي تنص على عدم مساواة المرأة في الحقوق في مضمار الزواج والطلاق والوصاية والميراث والملكية⁽³⁵⁾.

9- حظر جميع أشكال الرق، بما فيها الاتجار بالبشر

30- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق ارتفاع معدل الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة أو عبودية الدين، واستمرار كون باكستان بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار لأغراض الزواج القسري، وعدم وجود آلية مشتركة بين الوزارات لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار على الصعيد الوطني، وعدم وجود خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار، والتمويل غير الآمن للمنظمات غير الحكومية التي تدير الملاجئ، وتعرض النساء للاتجار⁽³⁶⁾.

31- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل باكستان إنفاذ قانون منع الاتجار بالأشخاص لعام 2018 وقانون منع تهريب المهاجرين لعام 2018، بسبل منها تدريب موظفي إنفاذ القانون، وتدعيم عمليات تفتيش العمل، وتمكين الضحايا من الوصول إلى الملاجئ والحصول على خدمات الدعم وسبل الانتصاف الفعالة، وتدعيم التعاون مع وحدات مكافحة الزواج القسري في البلدان التي يُتجر منها وفيها بالفتيات والنساء، وتمكينهن من العودة بسرعة، والتحقق في حالات الاتجار ومقاضاة الجناة ومعاينة من تثبت إدانتهم، والتعجيل بإنشاء آلية مشتركة بين المؤسسات لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار على الصعيد الوطني، والتعجيل باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار، وزيادة تمويل المنظمات غير الحكومية التي تدير الملاجئ، والتوعية بالطابع الإجرامي للاتجار ومخاطره، وتوفير التدريب بشأن التعرف المبكر على ضحايا الاتجار، والعمل على إحالة الضحايا إلى الخدمات المناسبة⁽³⁷⁾.

32- وحث فريق الأمم المتحدة القطري باكستان على تنفيذ قانون منع الاتجار بالبشر لعام 2018 وإنشاء آلية إحالة وطنية⁽³⁸⁾.

10- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

33- أقر فريق الأمم المتحدة القطري بأن حكومات البنجاب والسند وخبير بختونخوا وضعت سياسات عمل وأن حكومة خبير بختونخوا لديها أيضاً سياسة لعمل الأطفال، وشجع على تنفيذ هذه التدابير بفعالية⁽³⁹⁾.

11- الحق في مستوى معيشي لائق

34- تناول العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عمليات الإخلاء القسري والهدم المزعومة لما يصل إلى 12 000 منزل، الأمر الذي أثر على ما يبلغ 96 000 شخص، وقد نُفذت تلك العمليات تنفيذاً غير شفاف دون أي مشاورات مع السكان المتأثرين ودون إشعار مسبق أو دون أي إشعار البتة للسكان المتأثرين ودون أي اعتبار لدرجات الحياة المختلفة التي ربما كانت لديهم، وأصدرت أحكام متباينة فيما يخص الانتصاف والتعويض. وأحاطوا علماً بالمعلومات الواردة التي تعيد بأن الترقية الحضرية للأحياء الفقيرة وقوى السوق والمضاربة العقارية أدت إلى ارتفاع تكلفة الإسكان في كراتشي ارتفاعاً فاحشاً إلى حد أن الإسكان الميسور التكلفة بات غير متاح للأسر ذات الدخل المنخفض⁽⁴⁰⁾.

35- ودعا فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة إلى التعجيل بزيادة فرص الحصول على السكن المدعم، وتبسيط المسائل التشغيلية، وتوسيع نطاق تنظيم وتحسين مناطق الأحياء الفقيرة⁽⁴¹⁾.

36- وحث فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على تحسين الإدارة المستدامة للموارد والحصول على خدمات المياه والحد من تعرض السكان لآثار الفيضانات والجفاف⁽⁴²⁾.

12- الحق في الصحة

37- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق معدل وفيات الأمهات المرتفع، ومحدودية فرص حصول النساء على خدمات تنظيم الأسرة، وقوانين الإجهاض التقييدية، والعدد الكبير من النساء اللواتي يلجأن إلى عمليات الإجهاض غير المأمون، وعدم وجود خدمات كافية للرعاية اللاحقة للإجهاض، وارتفاع معدل الإصابة بالناسور التوليدي والعلاجي المنشأ، وإخضاع النساء ذوات الإعاقة للتعميم القسري، وإجراء جراحة تغيير الجنس على حاملي صفات الجنسين للاعتراف القانوني بالنوع الاجتماعي، ومحدودية وصول الضحايا إلى العدالة⁽⁴³⁾.

38- وأوصت اللجنة نفسها باكستان بأن تعمل على تنفيذ "الرؤية الوطنية 2016-2025 بشأن تنسيق الإجراءات ذات الأولوية لمواجهة تحديات الصحة الإنجابية وصحة الأمهات والرضع والأطفال والمراهقين والتغذية" وخطتها عملها، مع وضع أهداف واضحة ومحددة زمنياً، وإنشاء هيئة دائمة لتنسيق تحقيقها. وأوصتها أيضاً بأن تزيد من فرص وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية التي يقدمها موظفون مدربون، وأن تخصص الموارد الكافية للقطاع الصحي في جميع المقاطعات، وأن تدعم الجهود الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمهات، وأن تكفل الوصول إلى وسائل منع الحمل الحديثة، وأن تراجع تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض بغية إضفاء الصفة القانونية على الإجهاض في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو تهديد حياة الحامل أو صحتها أو إصابة الجنين بعاهة حادة، وشطبها من قائمة الجرائم في جميع الحالات الأخرى، وإعداد مبادئ توجيهية تمكن من الحصول على الرعاية بعد الإجهاض، والتصدي لارتفاع معدل الإصابة بالناسور التوليدي والحوالز التي تؤدي إلى محدودية فرص الحصول على الرعاية السابقة للولادة والولادة وما بعد الولادة، والعمل على مقاضاة مرتكبي عمليات التعميم القسري ومعاقتهم معاقبة مناسبة، ومنع جراحة تغيير الجنس غير الضرورية، وإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى العدالة، وتمكين الضحايا من الحصول على تعويض⁽⁴⁴⁾.

39- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري باكستان على تدعيم النظم الصحية عن طريق التنفيذ الفعال لخطط من قبيل الرؤية الوطنية وخطط العمل المتكاملة المتعلقة بالصحة الإنجابية وصحة الأمهات والرضع والأطفال والمراهقين والتغذية⁽⁴⁵⁾.

40- ودعا فريق الأمم المتحدة القطري إلى وضع حد للوصم والتمييز في حق الفئات السكانية الرئيسية من خلال إقامة شراكات للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية⁽⁴⁶⁾.

41- ودعا فريق الأمم المتحدة القطري باكستان أيضاً إلى تمكين جميع من يعيشون في البلد، بغض النظر عن وضعهم من حيث المواطنة، من الوصول إلى المرافق الصحية والمشافي الحكومية⁽⁴⁷⁾.

13- الحق في التعليم

42- أوصت اليونسكو باكستان بالتصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم وإعادة صياغة أحكام الدستور لكي ينص صراحة على أن التعليم حق لكل فرد داخل الإقليم. وشجعتها على مواصلة عملها بشأن تدعيم نظام التعليم، سبباً في المناطق الريفية، وتنفيذ القوانين والسياسات كي يتسنى حصول الجميع على التعليم، خاصة لتدعيم الجهود الرامية إلى إبقاء الفتيات والفتيات في التعليم بعد مرحلة التعليم الابتدائي⁽⁴⁸⁾.

43- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن ما يقدر بنحو 22,8 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 أعوام و16 عاماً غير ملتحقين بالمدارس، من بينهم 12,6 مليون فتاة؛ ولأن الفتيات ذوات الإعاقة والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية لديهن فرصٌ محدودة للحصول على التعليم بسبب عدم كفاية الاستثمار في التعليم، وعدم وجود مرافق يسهل الوصول إليها، وتفضيل الوالدين تسجيل بناتهم في المدارس المخصصة للبنات فقط؛ ولأن معدل استبقاء الفتيات في التعليم من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية يبلغ 52 في المائة⁽⁴⁹⁾.

44- وأوصت اللجنة نفسها باكستان بسن تشريعات واتخاذ تدابير لزيادة التحاق الفتيات بالمدارس وخفض معدل تسريهن، ولا سيما في المرحلة الثانوية، بوسائل منها تحميل الوالدين المسؤولية عن الانتظام في المدرسة، ووضع سياسات للتمكين من العودة بعد الحمل، واعتماد برامج لاستبقاء الفتيات في التعليم. وأوصتها أيضاً بأن تدرج في المناهج الدراسية محتوى عن المساواة بين الجنسين والتعليم المناسب للسن بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وأن تدعم التدابير الرامية إلى تشجيع التحاق الفتيات بالمدارس وانتظامهن واستبقائهن فيها عن طريق إلغاء تكاليف التعليم المباشرة وخفض تكاليفه غير المباشرة⁽⁵⁰⁾.

45- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتنفيذ الحق الدستوري في التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال، بغض النظر عن هويتهم الوطنية⁽⁵¹⁾.

14- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

46- شدد العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أن من الأهمية بمكان أن يكون أي إصلاح لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول متسقاً مع "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان" وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بطرق منها الحفاظ على حيز كاف للسياسات المحلية للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان⁽⁵²⁾.

47- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على أن تتخذ بفعالية "خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" على صعيدي الاتحاد والمقاطعات وعلى الصعيد المحلي⁽⁵³⁾.

48- وحث "المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً" باكستان على التعجيل بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الرامي إلى حظر صادرات النفايات الخطرة إلى البلدان النامية⁽⁵⁴⁾.

49- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري باكستان على اعتماد مشاريع للطاقة الخضراء لمكافحة إزالة الغابات وانبعاثات الكربون والمنتجات البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد، وإنفاذ المبادرات الرامية إلى حماية مصادر المياه الطبيعية من الملوثات. وشجعها أيضاً على تعزيز قدرة المجتمعات المحلية الأكثر تهميشاً على الصمود في وجه آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وعلى مساءلة النظم العامة⁽⁵⁵⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

50- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن الاغتصاب الزوجي غير معترف به جريمةً جنائيةً بموجب قانون (تعديل) القانون الجنائي (الجرائم المتصلة بالاغتصاب) لعام 2016، وارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني ضد المرأة والقبول الاجتماعي للعنف العائلي، والتقصير في التبليغ عن العنف الجنساني ضد المرأة، وإفلات الجناة من العقاب، والافتقار إلى الوعي

والتدريب، وقلة الطاقة الاستيعابية لملاجئ ضحايا العنف الجنساني، والافتقار إلى خدمات إعادة التأهيل. وأوصت اللجنة باكستان باعتماد تشريع لتجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، بما فيه العنف العائلي والاعتصاب الزوجي، واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، وبناء قدرات القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وتدريب الموظفين الطبيين، وتوفير الملاجئ للنساء ضحايا العنف، وتعزيز خدمات الدعم⁽⁵⁶⁾.

51- وأشار العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى مشروع قانون العنف العائلي (الوقاية والحماية) لعام 2021، الذي عرض على البرلمان. وأوصوا بإجراء تعديلات قصد مواءمته تماماً مع التزامات باكستان الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بتعريف العنف العائلي، ووصول الضحايا إلى العدالة، وحصولهم على الخدمات، وجبر الأضرار⁽⁵⁷⁾.

52- وحث فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات على تعزيز هيكل الدعم لحماية ضحايا العنف العائلي. وأوصى بتعريف العنف العائلي بوصفه جريمة⁽⁵⁸⁾.

53- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد باكستان تعريفاً شاملاً للتمييز في حق المرأة في دستورها يغطي جميع أسس التمييز المحظورة المعترف بها دولياً وأن تكفل أن تنص التشريعات على آليات إنفاذ وجزاءات مناسبة⁽⁵⁹⁾.

54- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها من استمرار التمييز بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، ولا سيما الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج القسري، والجرائم المقررة باسم ما يسمى الشرف ("كارو - كاري")، التي تديم تبعية المرأة للرجل. وأوصت بأن تعتمد باكستان استراتيجية شاملة للقضاء على التمييز والتمييز والممارسات الضارة، بطرق منها التوعية⁽⁶⁰⁾.

55- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها من الافتقار إلى خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، ومن استمرار تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في عمليات منع نشوب النزاعات وبناء السلام والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية. وأوصت باعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار⁽⁶¹⁾.

56- وكررت اللجنة نفسها الإعراب عن قلقها من ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية. ودعت باكستان إلى تعديل قانونها الانتخابي لزيادة الحد الأدنى من الحصص المخصصة لتمثيل المرأة في الجمعية الوطنية ومجالس المقاطعات ومجلس الشيوخ إلى 30 في المائة على الأقل، ووضع إجراء يتيح للمرأة رفع شكاوى بشأن الحرمان القسري من حق التصويت، واعتماد مشروع القانون الذي يقضي بإعادة الاقتراع في الانتخابات التي تمثل فيها أصوات المرأة أقل من 10 في المائة من الأصوات المدلى بها، والاضطلاع بأنشطة توعية بأهمية المرأة في صنع القرار، واتخاذ تدابير لزيادة عدد القاضيات في المحاكم العليا وتعيين نساء في محكمة النقض⁽⁶²⁾.

57- ولاحظت اللجنة نفسها الفجوة الصارخة في الأجور بين الجنسين، والانخفاض الشديد في معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة، وارتفاع تركيز المرأة في الاقتصاد غير النظامي، والمستوى المنخفض جداً للنساء في مناصب الإدارة العليا والمتوسطة، والنسبة المئوية المنخفضة جداً لسيدات الأعمال. وأوصت باكستان بإنفاذ مبدأ تكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، وتشجيع تقاسم المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل بالتساوي، وتشجيع انتقال المرأة من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي، وتوسيع نطاق حماية العمل وتغطية الضمان الاجتماعي للمرأة في الاقتصاد غير النظامي، والحد من بطالة النساء عن طريق تشجيع دخولهن الاقتصاد النظامي، وتشجيع مشاركة المرأة في المناصب الإدارية والقيادية⁽⁶³⁾.

58- وأوصت اللجنة نفسها بأن تطبق باكستان بفعالية قانون إنفاذ حقوق المرأة في الملكية لعام 2019، وأن تزيد من حيازة المرأة للأرض من خلال الوراثة أو الشراء أو توزيع أراضي الدولة، وأن تحمي امتلاك المرأة للأراضي، وأن تقضي على الممارسات التمييزية التي تمنع المرأة الريفية من الحصول على الأراضي⁽⁶⁴⁾.

59- وأعرب الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات عن قلقه من تجريم الزنا بموجب قانون جريمة الزنا (إنفاذ الحدود) لعام 1979. ودعا الفريق العامل الحكومة إلى أن تراجع، في جملة أمور، أحكام هذا القانون وأن تزيل جميع الأحكام التي تنطوي على تمييز في حق المرأة أو التي لها أثر تمييزي عليها⁽⁶⁵⁾.

60- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري باكستان على التعجيل بعملية الميزنة والتخطيط المراعيين للمنظور الجنساني وإدماجهما في عملية التخطيط والتطوير⁽⁶⁶⁾.

2- الأطفال

61- أفاد مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن عدد الانتهاكات الجسيمة في حق الأطفال في باكستان يتناقص كل عام منذ عام 2017 (370 في عام 2017 و97 في عام 2018 و26 في عام 2019) حتى الإبلاغ عن زيادة طفيفة في عام 2020 إذ إن 40 انتهاكاً جسيماً أثر في أكثر من 30 طفلاً. وشملت الانتهاكات قتل الأطفال وتشويههم بفعل المتفجرات من مخلفات الحرب، والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والنيران المتقاطعة بين الجماعات المسلحة، والنيران المتقاطعة والقصف عبر خط المراقبة. وأوصى المكتب باكستان بتدعيم حماية الطفل بواسطة تنفيذ تدابير وقائية، ولا سيما حول خط المراقبة، ومواصلة تعاونها البناء مع الأمم المتحدة في التدابير العملية الرامية إلى تدعيم النظم القائمة لحماية الطفل، والمصادقة على إعلان المدارس الآمنة ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال⁽⁶⁷⁾.

62- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن زواج الأطفال والزواج القسري لا يزالان قائمين وأن الحد الأدنى لسن الزواج هو 16 عاماً للمرأة و18 عاماً للرجل. وأوصت باعتماد مشروع قانون لتعديل قانون تقييد زواج الأطفال لتحديد السن الدنيا للزواج في 18 عاماً لكلا الجنسين، وتعديل قانون العقوبات لجعل الجرائم المتعلقة بالزواج القسري أمراً قابلاً للإدراك، والاستمرار في التوعية بالطابع الإجرامي والآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج القسري⁽⁶⁸⁾. وحث فريق الأمم المتحدة القطري باكستان على إنفاذ سن 18 عاماً سنّاً دنياً قانونية للزواج في جميع المقاطعات، وشجع على التحقيق مع الأشخاص الذين يؤيدون زواج الأطفال ومقاضاتهم⁽⁶⁹⁾.

63- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري باكستان على تنفيذ أحكام مرسوم نظام قضاء الأحداث لعام 2000، بطرق منها إنشاء محاكم للأحداث، وتدريب موظفي العدالة الجنائية، وعدم اللجوء إلى احتجاز الأحداث إلا بوصفه آخر إجراء، وتنفيذ سياسة شاملة لقضاء الأحداث⁽⁷⁰⁾.

64- ودعا فريق الأمم المتحدة القطري باكستان إلى القضاء على عمل الأطفال بحلول عام 2025 ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال مكافحة كلية⁽⁷¹⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

65- حث فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى وجه التحديد تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحق في اكتساب الجنسية وتغييرها

وعدم حرمانهم من الجنسية تعسفاً أو على أساس إعاقتهم. وشجع على جعل تسجيل جميع الأطفال ذوي الإعاقة إلزامياً، وفرض عقوبات على الوالدين الذين لا يسجلونهم عند الولادة⁽⁷²⁾.

4- الشعوب الأصلية والأقليات

66- أشار عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى حالات الاختفاء القسري المزعومة، والاعتقالات التعسفية، وتعذيب أفراد أقلية البشتون، بمن فيهم العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، وإساءة معاملتهم وما يبدو أنها إجراءات قانونية تعسفية في حقهم. وأعربوا عن قلقهم لأن عدد الشكاوى الواردة يوضح نمطاً مثيراً للقلق لما يبدو أنه استخدام تعسفي للنظام القانوني لمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أقلية البشتون الذين يسعون إلى فضح المخالفات المزعومة أو انتهاكات حقوق الإنسان وترهيبهم وتهديدهم والانتقام منهم⁽⁷³⁾.

67- ووجه مقرران خاصان انتباه باكستان إلى أحكام في القانون الوطني تنطوي على تمييز على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل بذلك من أعمال اضطهاد للأقلية الأحمدية⁽⁷⁴⁾. وذكرت الحكومة في ردها أن الدستور والإطار القانوني والإداري لباكستان ككل يحميان حقوق جميع مواطنيها، بمن فيهم أفراد الأقليات، حماية تامة⁽⁷⁵⁾.

68- وذكر مقرران خاصان أن قرار محكمة النقض المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2014، حيث طُلب إلى الحكومة اتخاذ تدابير ملموسة لحماية أفراد الأقليات الدينية وأماكن عبادتهم، لم ينفذ. ودعوا الحكومة إلى اعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وعملية تكفل بفعالية حماية المجتمعات الدينية وأماكن عبادتها⁽⁷⁶⁾. وذكرت الحكومة في ردها أن الحكم ينفذ نصاً وروحاً حقيقة وأن الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الأقليات، بوسائل منها قانون العقوبات، وأمر الشرطة لعام 2022، واللجنة الوطنية للأقليات⁽⁷⁷⁾.

69- ووجه اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة انتباه باكستان إلى أن إنشاء اللجنة الوطنية للأقليات يبدو غير متسق مع المعايير الواردة في مبادئ باريس وقرار محكمة النقض المذكور آنفاً⁽⁷⁸⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

70- أثار العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مخاوف من الاعتداءات على المدافعين عن حقوق مغايري الهوية الجنسانية والافتقار المزعوم إلى العناية الواجبة رداً على الاعتداءات المبلغ عنها⁽⁷⁹⁾.

71- ودعا فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة إلى تمكين مغايري الهوية الجنسانية من الوصول إلى العدالة وحظر التمييز⁽⁸⁰⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

72- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري باكستان بأن تسنّ تشريعاً وطنياً بشأن اللاجئين⁽⁸¹⁾.

73- وأوصى أيضاً بتعميم مراعاة حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية في جميع القوانين والسياسات والخطط الإنمائية الوطنية والإقليمية⁽⁸²⁾.

-7 عديمو الجنسية

74- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لكون قانون الجنسية لعام 1951 ينص على أن شروط نقل الباكستانيات جنسيتهن إلى أزواج أجنبي أكثر صرامة من الشروط المفروضة على الباكستانيين. وأوصت بتعديل القانون لكي يمثل امتثالاً تاماً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق تمكين النساء من نقل جنسيتهن إلى أزواج أجنبي على قدم المساواة مع الرجال⁽⁸³⁾.

75- وشجع فريق الأمم المتحدة القطري باكستان على إصدار شهادات ميلاد لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال المهاجرين وعديمي الجنسية، المولودين في باكستان⁽⁸⁴⁾.

Notes

- 1 A/HRC/37/13, A/HRC/37/13/Add.1 and A/HRC/37/2.
- 2 CEDAW/C/PAK/CO/5, paras. 9–10.
- 3 Ibid., para. 53; and United Nations country team submission for the universal periodic review of Pakistan, para. 40.
- 4 CEDAW/C/PAK/CO/5, para. 57.
- 5 Ibid., para. 38.
- 6 United Nations country team submission, paras. 6 and 52.
- 7 CEDAW/C/PAK/CO/5, paras. 23 and 24.
- 8 United Nations country team submission, para. 8.
- 9 CEDAW/C/PAK/CO/5, paras. 21 and 22 (b)–(e).
- 10 United Nations country team submission, para. 9.
- 11 See communication PAK 1/2018. All communications mentioned in the present report are available from <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.
- 12 See communication PAK 6/2018.
- 13 United Nations country team submission, para. 18.
- 14 CCPR/C/127/2/Add.2, p. 3.
- 15 See communication PAK 3/2021.
- 16 See communication PAK 8/2021.
- 17 United Nations country team submission, para. 19.
- 18 Ibid., para. 20.
- 19 See communication PAK 14/2020.
- 20 See communication PAK 3/2021.
- 21 CEDAW/C/PAK/CO/5, para. 19.
- 22 Ibid., para. 20 (a)–(d).
- 23 UNESCO submission for the universal periodic review of Pakistan, paras. 24 and 26.
- 24 Ibid., para. 27.
- 25 CEDAW/C/PAK/CO/5, paras. 25 and 26.
- 26 See communication PAK 2/2021.
- 27 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=36182>.
- 28 United Nations country team submission, para. 24.
- 29 CCPR/C/127/2/Add.2, pp. 4 and 6.
- 30 United Nations country team submission, para. 17.
- 31 See communication PAK 3/2020.
- 32 See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=35298>.
- 33 CEDAW/C/PAK/CO/5, paras. 49 and 50.
- 34 United Nations country team submission, para. 16.
- 35 CEDAW/C/PAK/CO/5, paras. 49 (c)–(e) and 50 (c)–(e).
- 36 Ibid., para. 33 (a) – (f).
- 37 Ibid., para. 34 (a) – (h).
- 38 United Nations country team submission, para. 21.
- 39 Ibid., para. 12.
- 40 See communication PAK 6/2021.
- 41 United Nations country team submission, para. 33.
- 42 Ibid., para. 34.
- 43 CEDAW/C/PAK/CO/5, para. 43.
- 44 Ibid., para. 44.

- ⁴⁵ United Nations country team submission, para. 36.
⁴⁶ Ibid., para. 37.
⁴⁷ Ibid., para. 38.
⁴⁸ UNESCO submission, para. 23
⁴⁹ [CEDAW/C/PAK/CO/5](#), para. 39.
⁵⁰ Ibid., para. 40.
⁵¹ United Nations country team submission, para. 54.
⁵² See communication PAK 1/2019.
⁵³ United Nations country team submission, para. 13.
⁵⁴ See communication PAK 3/2019.
⁵⁵ United Nations country team submission, paras. 58 and 59.
⁵⁶ [CEDAW/C/PAK/CO/5](#), paras. 31 (a)–(d) and 32 (a)–(d).
⁵⁷ See communication PAK 4/2022.
⁵⁸ United Nations country team submission, paras. 42 and 43.
⁵⁹ [CEDAW/C/PAK/CO/5](#), para. 16.
⁶⁰ Ibid., paras. 29 and 30.
⁶¹ Ibid., paras. 13 and 14.
⁶² Ibid., paras. 35 and 36.
⁶³ Ibid., paras. 41 (a)–(c) and (e)–(f) and 42 (a)–(c) and (f).
⁶⁴ Ibid., para. 46 (a)–(b).
⁶⁵ See communication PAK 8/2017.
⁶⁶ United Nations country team submission, para. 26.
⁶⁷ Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of Pakistan.
⁶⁸ [CEDAW/C/PAK/CO/5](#), paras. 49 (a)–(b) and 50 (a)–(b).
⁶⁹ United Nations country team submission, para. 44.
⁷⁰ Ibid., para. 29.
⁷¹ Ibid., para. 45.
⁷² Ibid., paras. 49 and 51.
⁷³ See communication PAK 4/2021.
⁷⁴ See communication PAK 5/2018.
⁷⁵ See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=34259>.
⁷⁶ See communication PAK 3/2018.
⁷⁷ See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=34424>.
⁷⁸ See communication PAK 10/2020.
⁷⁹ See communication PAK 1/2021.
⁸⁰ United Nations country team submission, para. 2.
⁸¹ Ibid., para. 52.
⁸² Ibid., para. 54.
⁸³ [CEDAW/C/PAK/CO/5](#), paras. 37 and 38.
⁸⁴ United Nations country team submission, para. 6.
-